

## المجلس 255 [443 - باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد .. و543 - باب كراهة تخصيص يوم الجمعة..]

عبد العزيز بن باز

باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة سواء كانت النافلة سنة سنة تلك الصلاة او غيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:00:00](#)

رواه مسلم. باب كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلته بصلاة من بين الليالي. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي - [00:00:23](#)

لا تخص يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا - [00:00:43](#)

اه يوما قبله او بعده. متفق عليه وعن محمد بن عباد قال سألت جابر رضي الله عنه انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة قال نعم متفق عليه. وعن ام المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل - [00:01:04](#)

قال عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال صمت امس. قالت لا. قال تريدان ان تصومي غدا؟ قالت لا اه قال فافطري. رواه البخاري. وبالله التوفيق والسنة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله - [00:01:28](#)

طالب من اهتدى اما بعد فهذه الاحاديث الخمسة الاول منها يتعلق ببداية الصلاة بعد الاقامة لا يجوز للمسلم ان يبدأ الصلاة حين تقام الصلاة واذا كان فيها يقطعها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه مسلم - [00:01:48](#)

فاذا اقيمت الصلاة سواء الفجر ولا غيرها ليس لاحد ان يبدأ نافلة لا الراتبة ولا غير الراتبة. بل يشتغل بالفريضة واذا كان فيها قطعها لقوله فلا صلاة الا مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:12](#)

ولا صلاة الا مكتوبة الا يكون في اخرها بعد الركعة الاخيرة في السجود التحيات كمل انتهت الصلاة اقل الصلاة ركعة فاذا كان قد اكملها ما بقي الا السجدة او السجود او التحيات - [00:02:26](#)

من الاقل ما يكون يسمى صلاته الركعة فاذا جاء والامام قد اقام الصلاة فانه يدخل مع الامام ولا يصلي راتبة ولا غيرها والراسبة تقضى الفجر تقضى تقضيها بعد الصلاة او بعد طلوع الشمس - [00:02:42](#)

راتبة الظهر يقضيها بعد صلاة الظهر الى ثلاثة الراتبة الاولى صلاها بعد الصلاة بعد صلاة الظهر والاحاديث الاربعة الاخيرة كلها تتعلق بيوم الجمعة يوم الجمعة لا يجوز تخصيصه بصوم ولا ليلتها بقيام - [00:02:58](#)

لما كان يوم الجمعة يوم يوما فاضلا وهو خير ايام الاسبوع فمن رحمة الله انها عن تخصيصه لان بعض الناس اذا سمع فضله قد يخصه بقيام او ما يخصه بصيام - [00:03:15](#)

من رحمة الله نهى عن هذا حتى لا يتكلف الناس ولا يشق على انفسهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تخصون واجب الصيام الا يكون من صوم يصومه احدكم - [00:03:28](#)

ولا تخص ليلة يوم القيامة هذا يدل على انها لا يجوز تخصيص الليلة بقيام ولا النهار بالصيام الحاج جابر ان الرسول نهى عن صوم يوم الجمعة قال ورب الكعبة نهى عن ذلك ورب الكعبة - [00:03:41](#)

يعني عن افراده بالصوم وفي حديث ابي هريرة يقول صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوم يوما قبله او لمن بعده

لما يصوم معه السبت او يصوم اخر خميس - [00:03:54](#)

وهكذا حديث رضي الله عن ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه النبي يوم الجمعة وهي صائمة فقد صمت امس؟

قالت لا قال اتصومي غدا؟ قالت لا. قال افطري - [00:04:07](#)

دل ذلك على يوم الجمعة لا يصام الا اذا صم معه يوم قبله ومن بعده وفيه الدلالة على يوم السبت لا بأس ان يصام والحدي اللي فيه

النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف مضطرب - [00:04:21](#)

لا يصح فلا بأس ان يصام يوم السبت وحده او مع الجمعة او مع الاحد لا بأس واما السبت بصيام فان لم يجهزوا الا لحاء عنب او كذا

حديث ضعيف - [00:04:34](#)

ذكر العلماء انه مطالب وانه لا يصح ومخالف للحديث الصحيحة المذكورة في الباب فان هدي ابي هريرة الاخرى تدل على لا بأس ان

يصام يوم السبت مع الجمعة او مفردا مع او مع الاحد - [00:04:51](#)

وكان النبي يصوم يوم السبت يوم الاحد ايضا ويقول انهم اليوم عيد المشركين فانا احب ان اخالفهم يوم السبت عيدا لليهود ولا احد

الا للتصاري فان اصابه المسلم صامهما خلافا له كان هذا فيه فضل كبير - [00:05:08](#)

وفق الله الجميع نعم - [00:05:23](#)